قـــرار وزارى
رقم ٢ / ٢٠٠٢
بإصدار شروط وضوابط تقديم
المنح المالية للجامعات الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٩٨ بإنشاء مجلس التعليم العالى وتعديلاته ،
وإلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٩٩ ،
وإلى الموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - يحفظه الله ويرعاه - على التوصيات المرفوعة من مجلس التعليم العالى حول إنشاء الجامعات الخاصة ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ / ٩٩ ،
وإلى قـــرار مـجلس التـعليـم العـــالى رقـــم (٤) الصـــادر فى جلسـتـه (الثـالثـــة) بتاريـــخ ٩ / ١٢ / ٢٠٠١م بإقرار شروط وضوابط تقديم المنح المالية للجامعات الخاصة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــــــرر

مـادة (١) : يعمل بشروط وضوابط تقديم المنح المالية للجامعات الخاصة المرافقة .

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
وزيـــر ديوان البلاط السلطانى
رئيس مجلس التعليم العالى

صـــدر فى : ١٩ من ربيع الثانى ١٤٢٣هـ
الموافـــق : ٣٠ من يـــونيـــو ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)
الصـــادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢م

شـــــروط وضـــــوابط تقـــــديم
المنح الماليـــة للجـامـعـــات الخـاصـــة

مـادة (١) : يشترط للحصول على المنحة المالية أن تكون الجامعة مسجلة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها واستوفت الشروط المنصوص عليها فى نظام الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مـادة (٢) : تقدم الجامعة الخاصة طلب الحصول على المنحة المالية مصحوباً بالمستندات المثبتة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة (١) إلى وزارة التعليم العالى لدراسته وعرضه على مجلس التعليم العالى لإصدار القرار بتقديم المنحة قبل عرضه على وزارة المالية .

مـادة (٣) : يكون الحد الأقصى للمنحة ٥٠٪ من رأس المال المدفوع للجامعة – سواءً الأصلى أو بعد الزيادة – وبحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عمانى، ويجوز أن تقرر المنحة على دفعات تبعاً لرأس المال المدفوع .

مـادة (٤) : تخصص المنحة لتمويل تكاليف إنشاء المبانى والتجهيزات الأخرى اللازمة لإنشاء الجامعة ، ولا يجوز أن تخصص لتمويل مصروفات التشغيل الجارية .

مـادة (٥) : يكون صرف المنحة بمراعاة الآتى :

١- لا يجوز البدء فى صرف المنحة إلا بعد سداد رأس المال المخصص للجامعة كاملاً .

٢- أن يتم الصرف تبعاً لنسب التمويل الواردة بالهيكل التمويلى لمشروع تأسيس الجامعة بعد إقراره من وزارة التعليم العالى .

٣- أن يكون الصرف خلال أربع سنوات من تاريخ التوقيع على العقد المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذه الشروط والضوابط .

٤- أن يكون الصرف بموجب شهادة معتمدة من استشارى مشروع تأسيس الجامعة وبطلب موقع من الشخص المخول بالتوقيع قانوناً .

مادة (٦) : تتولى وزارة المالية نيابة عن الحكومة إبرام عقد المنحة مع المؤسسين أو المالكين أو من يمثلهم قانوناً، كما يتولى بنك التنمية العمانى إدارة المنحة وتنفيذها وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٩١ فى شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ما قبل الاستثمار.

ويتحمل المؤسسون أو المالكون الأتعاب المقررة للإدارة والتنفيذ .

مادة (٧) : يلتزم المؤسسون أو المالكون بتقديم الضمانات المالية أو التأمينات العينية اللازمة لضمان تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الشروط والضوابط والعقود المبرمة معهم وعلى أن يراعى قيد هذه التأمينات أو تسجيلها وفقا للنظم المعمول بها .

وتظل الضمانات والتأمينات المنصوص عليها فى هذه المادة سارية لمدة خمس سنوات من تاريخ صرف آخر دفعة من المنحة .

مادة (٨) : لا يجوز للمؤسسين أو المالكين التصرف فى أصول المشروع الذى تم تمويله من المنحة أو جزء منهما إلا بعد موافقة مجلس التعليم العالى .

مادة (٩) : يلتزم المؤسسون أو المالكون برد مبلغ المنحة التى صرفت لهم بالكامل فى حالة مخالفة أحكام المادة (٤) أو المادة (٨) من هذه الشروط والضوابط أو أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى عقد المنحة المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذه الشروط والضوابط .